رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض وقوله بها متعلق بالمريض للصحيح متعلق بمخالطة سببا لاعدائه اى المريض مرضه الى الصحيح
وعلى هذا فاكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التأثير ثم قد يتخلف
ذلك الاعداء عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره كمالك والشافعي
قال اللقاني واختار العراقي في الفيه وقال في شرحها فقوله لا عدوى ان نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
من ان هذه الامراض تعدي بطبعها وقوله فر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند
المخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام
يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب انتهى والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وانما كان هذا اولى لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذي هو العموم
فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالسبب العادي وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا ولابن
الصلاح ان يأول هذا ليحصل التوفيق بينه وبين ما تقدم من قوله وفر من المجذوم وما اورده البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح ويقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع
واما من جهة التأثير العادي فهي محققة بالنسبة لنحو الجذام لمشاهدة التأثير في الغالب ولهذا امر بالفرار
منتفية بالنسبة الى الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه اذ لو كان فيه تأثير عادي لم يكن الخروج من محل ممنوعا اذ الاحتراز من التهلكة مأذون فيه شرعا
فعلم ان ما يشاهد فيه من التأثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مماثل لمرض سابق اتفاقا

اتفاقا ولو سلم ان له تأثيرا فهو تأثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة وللخصم ان
يقول يجوز ان يكون ما يشاهد من التأثير في مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله اعلم وقد صح
قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه اى للاعرابي الذي راجعه للاستكشاف عن امر خفي عليه والا فرد
قول الشارع صلى الله عليه وسلم كفر بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
من باب علم اى تصير الابل كلها جربا وعند مسلم عن ابي هريرة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل
تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول حيث
رد صلى الله عليه وسلم عليه بقوله اى بقول الاعرابي اى جعل صلى الله عليه وسلم الاعرابي محجوجا بعين
كلامه حيث قال فمن اعدى الاول اى لو كان المريض الثاني لم يكن مرضه الا بان المريض الاول اعدى
مرضه اليه فمن الذي اعدى المرض الاول الى المريض الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني
من غير تأثير امر آخر كما ابتدأ في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اى وسائل
العقائد الباطلة لئلا اى فامر به لئلا يتفق للشخص الذي يخالط المجذوم شيء فاعل يتفق من
من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج اى الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة واما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد
قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك
فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد المسلمين والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي
كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرده بالتاليف وجعله جزءا من الام وانما قصد
التنبيه على بيان كيفية الجمع وقد صنف فيه بعده ابو محمد سعيد ابن قتيبة وقتيبة هذا هو قتيبة بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)